محكمة «كاس» «2-2»

مفارقات صادمة في لوائح التقاضي العربية

يستكمل «البيان الرياضي» اليوم، في الحلقة الثانية، الحديث عن محكمة كاس الرياضية الدولية في لوزان، وكيفية الوصول إليها عبر الاتحادات الرياضية في الدول العربية. وكانت الخلاصة وجود مفارقات صادمة في لوائح وإجراءات التقاضي والحفاظ على المواهب ورعاية الهواة، حيث لاتتيح لوائح رياضية في عدد من الدول تنقلهم بحرية بين الأندية، ونصت إحداها على عدم أحقية اللاعب الهاوي الانتقال من دون موافقة ناديه إلا بعد وصوله سن الثلاثين، ونجد أن لاعبي الرياضات الأخرى يتقاضون في المحاكم العادية ولا توجد محاكم رياضية، وغير ذلك من النتائج الصادمة التي توضح لماذا لم تصل رياضتنا العربية إلى مرحلة الاحتراف الكامل، وبعيدة كل البعد عن ميداليات وإنجازات الأولمبياد والمحافل الدولية.

■ تحقيق ـ عماد الدين إبراهيم

مركز التحكيم السعودي نموذج في فـــ

■ الكرة السعودية مستفيدة من سرعة فض المنازعات | البيان

يعتبر مركز التحكيم الرياضي السعودي نموذجاً يحتذى به في فـض المنازعات الرياضية، بعيداً عـن القضاء، فهو يعتبر المرجعيـة النهائية في فـض المنازعات، ولا تقبـل المنازعات الرياضية فـي المحاكـم العادية، ويوفر مشـقة التقاضي لدى «كاس».

إلا أنه من المؤسف أن نجد في قضايا التحكيم الرياضي وفض المنازعات أن معظم الدول العربية يتـم الخلط فيهـا بين القضاء العـادي والتحكيم الرياضي مثل مصر، بالرغم من وجود مركز تحكيم رياضـي فيهـا، إلا أن بعـض القضايـا تنظـر في المحاكم العادية، وكذلك الأردن وغيرها.

شفافية ونزاهة

ويقـول المستشـار القانونـي السـعودي أحمد المحيميـد إن مركز التحكيم الرياضي السـعودي هـو الحصري للفصل فـي المنازعـات الرياضية، والمنازعـات ذات الصلـة بالرياضـة عـن طريق التحكيم أو الوساطة، ويعد جهة مستقلة ومحايدة، ويتمتع بالشـخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وقراراته تعتبر نهائية إلا ما استثني بنص وفقاً لنظامه الأساسـي ويختص أيضاً بالاسـتئناف وتكـون قراراته نهائية لا يجوز اسـتئنافها أمام أي جهة أخرى إلا ما اسـتثني بنـص خاص في نظام التحكيـم الرياضـي مثـل الطـرف الأجنبي الذي استثني بأحقيته في الاستئناف أمام كيانات دولية أخرى وفق ضوابط محددة

نظام أساسي

ويقول حكم الفروسـية الدولي علي عزال الحربي إن السـعودية لديهـا مركـز تحكيم ممتـاز بكل المقاييس لكن مشـكلة الفروسية تكمن في عدم وجود نظام أساسـي وهو يجعل إيقاع العمل في فض المنازعات بالفروسـية غير ثابت وهو يجعل القوانيـن بين كل دولة ودولة مختلفة خاصة في البطـولات التي تنظم خارج السـعودية وتوحيد المنظومـة فـي مصلحة الفروسـية بشـكل عام، وتكون المرجعية هي الاتحاد الدولي للفروسية.

وثمـن الحربـي تنظيـم العديـد مـن الورش ودورات التحكيـم الدولي في دولة الإمارات التي تنعكس إيجاباً على رياضة الفروسـية في مختلف أنحاء الوطن العربي.

قواعد عامة

ويقول محمـد إبراهيم شـراقي المحكم الدولي والمديـر الإداري والمالي لمركز التحكيم الرياضي السـعودي، علينـا كرياضييـن عرب البـدء في معرفة مـا هو التحكيم الرياضـي حيث نجد في التحكيـم الرياضي عدة مجـالات أولها: التحكيم العـادي، فنجد في السـابق التحكيم الهندسـي والتجاري والإلكترونـي والآن بات لدينا التحكيم الرياضي ويتـم التعريف بالتحكيـم الرياضي من خلال الملتقيات وورش العمل وعبرها يتم إيصال رسـالة وتوضيح ما هو التحكيـم الرياضي ولماذا يكـون التحكيم رياضيـاً ولا يكـون قضائياً وهي جزئيـات مهمة يجب علينا كوننـا عرباً ورياضيين أن نفهمها ونستوعبها جيداً.

تحكيم رياضي

ولكي نواصل شـرح ما هو التحكيم الرياضي علينا أن نسـتوعب أولاً ماهية المنظمات الدولية التي ينبثـق منها التحكيـم الرياضي فنجـد في القمة اللجنة الأولمبية الدولية ولها ميثاق أولمبي يحكم جميع الرياضات العالمية وهو بمثابة دستور ينظم العمـل الرياضي ويندرج تحـت اللجنة الأولمبية اللجـان الأولمبيـة الوطنيـة في مختلـف أنحاء العالم مثل اللجنة الإماراتية والمصرية والسعودية والتونسـية ، ومـن ثم يأتـي تحتهـا الاتحادات الدوليـة للألعاب مثـل كرة القدم، السـلة، اليد، الطائرة وغيرها.

صراع قانوني

ثم يأتي دور الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ثم تليهـم المحكمـة الدولية الرياضيـة «كاس» ويوضـح أن مـن خلال فهـم المنظومـة الدولية العالمية يتم فهم واسـتيعاب كيفية عمل «كاس» مثـلاً نأتي إلـى النظام الرياضي السـعودي، نجد أن اللجنة الأولمبية السـعودية ثـم يأتي بعدها الاتحادات الرياضية، ومن هنا يأتي المشكل الذي يعيشـه معظـم دول العالم، وهو النـزاع ما بين اللجان الأولمبية الوطنية في الدول العربية حول الصلاحيات الرياضية، هل اللجنة هي المسـؤولة عن إدارة النشـاط الرياضي، أم وزارات الشـباب والرياضة في الدول العربية، هنا نأتي إلى الميثاق الأولمبي، الذي يحـرم على الدول أن تتدخل في أي عمـل رياضي، وهنا يجـب علينا أن نوضح أن الحكومـة تمثل فـي وزارات الشـباب والرياضة، والميثـاق الأولمبي يتمثل فـي اللجان الأولمبية، وهو مكمن الصـراع، حيث ترى اللجنة الأولمبية

■ ماجد بن خالد

أنها المشرفة، فيما ترى وزارات الشباب والرياضة أن اللجنـة الأولمبيـة تابعـة لها، لأنهـا توفر لها الغطـاء المالي واللوجسـتي، لكن إذا تم التدخل هنا تتدخـل اللجنـة الأولمبية الدوليـة فتوقف النشاط الرياضي.

قانون الرياضة

ويتسـاءل محمد إبراهيم شـراقي بشأن من يضع قانـون الرياضة فـي الدولة المعنيـة هل تضعه اللجنـة الأولمبية أم الدولة؟ ولكي نخرج من هذا الصراع يرى أن العلاقة يجب أن تكون تشاركية ما بين اللجان الأولمبية ووزارات الشـباب والرياضة، لأن فـي كلا الطرفيـن يوجد كفـاءة متميزة في اللجـان الأولمبية وزارات الشـباب والرياضة، فإذا تم الخلط بين المكونين سيكون القانون الرياضي فـي الدولة المعنيـة قانوناً متكامـلاً، وليس كما يحدث في معظم الدول أن يتم استصدار القانون من طـرف كوادر الدولة فقـط، لأن إقصاء طرف على حسـاب آخر سـيكون الخاسـر هـو النظام الرياضي.

الدعم والتدخل

ولنقـدم نموذجاً في أي دولـة من الدول العربية حيـث نجـد أن وزارات الشـباب والرياضة يأتي بعدهـا اللجان الأولمبية ثم عـدد من الاتحادات الرياضية، وهو الهيـكل الرياضي في معظم دولنا العربيـة، فنجـد أن داخل الإدارات فـي الوزارات الرياضية تعنـى بمتابعة النشـاط الرياضي وهي تقـدم الدعم لتلك الاتحـادات، وهنا يجب علينا

■ أحمد المحيميد

أن نفـرق بين الدعم والتدخـل، فالدعم مطلوب للأنديـة من قبل الدولـة، لكن التدخل في الأمور الفنيـة لتلك الأندية أمر غير مطلوب وهو نموذج كأن يدعـم رجال الأعمال نادياً مـن الأندية وأن يفرق بيـن الدعم والتدخل في الشـؤون الفنية، وهـو الـذي يدعونا لأن نوضح أن لكل مؤسسـة رياضية جمعية عمومية فهي التي تنتخب مجلس الإدارة ومجلس الإدارة هو من يختار الجهاز الفني، والجمعيـة العموميـة هي من تحاسـب مجلس الإدارة ولا يحق للداعمين أن يتدخلوا في الشؤون الإداريـة وهكـذا. ويمكن أن تتدخـل الوزارة في عمل مراكز الشباب والرياضة، فهي تابعة لها إدارياً وفنياً، ونجـد أن الأندية هي من تنتخب مجالس الاتحادات الوطنية وهكذا دون تدخل مباشـر من قبل الدولة أو الوزارة.

المركز السعودي

ويكشـف ماجد بن خالد بـن خثيلة الأمين العام لمركز التحكيم الرياضي السـعودي أسـباب تميز المركـز ونيله ثقة الرياضيين فـي المملكة وبات مرجعـاً تحكيمياً رياضيـاً لهم، بأن قرار تأسـيس المركـز صادر من قبل الجمعيـة العمومية للجنة الأولمبيـة السـعودية فـي العـام 2015 وهـو تكوين يجسـد أعلـى معايير النزاهة والشـفافية والحيادية والعدالة وهو أعلى سـلطة سـعودية لفض المنازعات الرياضيـة والمحاكم العادية في المملكة ترفض النظر في أي نزاع رياضي.

قواعد إجرائية

ولمعرفـة قـوة المركز السـعودي فـي التحكيم الرياضـي يسـتعرض بـن خثيلة بعـض القواعد الإجرائية للمركز ومنها:

عدم الاختصاص

المادة الرابعة تختص الدفع بعدم الاختصاص:

1/4 يجب على المركز التصدي والفصل في المنازعة المعروضة أمامه دون النظر إلى أية إجـراءات قانونية أخـرى كأن تكون المنازعة منظـورة أمام القضـاء أو هيئة تحكيم أخرى مـا لم تسـتلزم الأسـباب الموضوعية تعليق المنازعة، ويخضع ذلك لتقدير لجنة التحكيم.

2/4 فـي حال الدفع بعـدم الاختصاص المركز أو لجنـة التحكيم فيجب إبداء الدفع ابتداء وقبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق في الدفع بـه، وللجنة التحكيـم النظر فـي أي مرحلة من مراحل المنازعة وقبوله أو رفضه.

3/4 علـى من يبدي الدفع بعـدم الاختصاص تقديـم مذكرة بهذا الشـأن خلال مـدة تحددها لجنـة التحكيـم لا تزيد عـن عشـرة «10» أيام. ويتـم البت فيه بقرار تحكيمي أولي أو ضمن قرار التحكيم النهائي.

الوساطة

المادة الخامسة تختص بالوساطة:

لا يجـوز مواصلـة النظـر فـي أي منازعة تم التوصل فيها إلى اتفاقية وسـاطة ما لم يعلن أحد الأطـراف صراحة رفضـه للاتفاقيـة، أو أصبحت محاولات الوساطة دون جدوى.

قانون المنازعة

المادة السادسـة تحدد القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة:

تطبـق لجنة التحكيم فـي التحكيم العادي أو الاسـتئنافي أو كرة القدم جميـع لوائح وأنظمة الهيئـة الرياضية المطعـون في قرارها اسـتناداً إلى مبـادئ العدالة والإنصاف ومبـادئ الميثاق الأولمبـي، وفـي حال عدم وجود نـص في تلك اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسـية أو اللوائـح للاتحادات الدوليـة وفقاً لكل حالة على حـدة، ومـع ذلك يجـوز للأطراف فـي التحكيم العـادي اختيـار القانون الواجـب التطبيق على المنازعة.

التمثيل القانوني

المادة الثامنة تحدد التمثيل القانوني للأطراف:

للأطراف حـق اختيار من يمثلهـم قانوناً أمام لجنة التحكيم على أن يكون محامياً مرخصاً له.

مصاريف وأتعاب

المادة العاشرة تحدد مصاريف وأتعاب التحكيم:

1/10 يلتـزم طالب التحكيم بسـداد رسـوم التحكيـم عند تقديم الطلـب للمركز وفي حال طلب التحكيم المعجل يلتزم بسـداد الرسـوم المحددة لذلك وجميعها غير قابلة للاسترداد.

2/10 يسـدد طالـب التحكيـم المصاريـف الإداريـة ويتحمـل خاسـر الدعـوى كافة هذه

دعم مشروط

يرى محمد شـراقي المحكم الدولي والمدير الإداري والمالي لمركز التحكيم الرياضي السـعودي أن الدعـم الحكومي قد يتمثل في توفير مدربيـن لبعض الألعاب كالجمباز والكاراتيه، ولكن لا يحق له التدخل في عمل اللجان الأولمبية التي تتبع مباشـرة إلى اللجنـة الأولمبية الدولية ويحكمها الميثاق الأولمبي، واللجان الأولمبية تسـتفيد من تبعيتهـا للجنـة الدولية بأن يكون لها مراكز فنية تدعم مباشـرة منهـا لإعداد القادة وتأهيلهـم، وحـال التدخـل الحكومي في عمل اللجنـة الوطنية فـإن اللجنة الدولية تعطل كل برامج التضامن الأولمبي والمنح الدراسـية، موضحاً أن اللجنة الدولية توزع مداخيلها المالية عبر المنح والبرامج والدراسـات الفنية وغيرها، وتوزع منحا دراسية للماجستير والدكتوراه إلى مختلف أعضاء اللجان.

لاعبون هواة ينتقلون إلى الاحتراف عبر «التحايل»

كشـف محمد صالـح الجبر نائب رئيس لجنـة أوضـاع وانتقـالات اللاعبيـن في الاتحـاد الكويتي لكرة القـدم، عن تحايل ذكي يقوم بـه بعض اللاعبيـن الهواة في الدوري الكويتي للتحول من لاعب هاوٍ إلى لاعب محتـرف دون موافقة نادية الأصلي بالانتقـال إلى الدوري العماني الذي اصبح محطة للانتقال مـن الهواية إلى الاحتراف دون مواصلة اللعب فيه.

فيما يتعلق بالموضوع في البداية نشكر صحيفة البيان لإتاحة الفرصة للحديث عن الموضـوع الخاص بانتقال اللاعب الكويتي أما فيما يخص الأوضـاع القانونية للاعبين فـي دولـة الكويـت فقد نظمـت لائحة أوضـاع وانتقـالات اللاعبين فـي الاتحاد الكويتي لكـرة القدم لسـنة 2018/2017 ومن خلال اللجنة المعنية أوضاع اللاعبين بتقسيمهم لهواة وهم ذات الوصف الحالي والخاضعين للاحتراف الجزئي والى لاعبين محترفين.

فالوضـع الحالي يتم تصنيـف اللاعبين المشـاركين فـي المسـابقات إلـى هواة (الخاضعيـن للاحتراف الجزئي) ومحترفين علـى أن يكـون اللاعـب المحتـرف هو اللاعـب المرتبـط بعقد خطي مـع نادي معين بمقابل مادي اكثر من النفقات التي

■ محمد الجبر

يتكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعبة كرة القدم وما عدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً حتى بالرغم من وجـود عقد مكتوب بين اللاعب الهـاوي والنادي حيـث لا يعطيه الحـق فـي معاملتـه كلاعـب محترف ما لم تنطبق عليه الشـروط المنصوص عليها فـي لائحة أوضاع وانتقـالات اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم ولا يكون لهذا النوع من العقود أي اثر في شموله بأحكام هذه اللائحة.

ففـي الوضـع الحالـي لا يمانـع الفيفا فـي انتقـال أي لاعـب هاوي فـي دوري للهـواة الى نـادٍ خـارج هذا دولـة هذه الدولـة كمحترف ومنحـه البطاقة الدولية للاعـب حتى مـن دون موافقة ناديه متى ما وقـع عقـداً احترافياً في الخـارج على أن يتـم معاملـة كل لاعـب تم تسـجيله في الاتحاد الكويتـي لكرة القدم بمقتضى بطاقة انتقـال دولية من أي اتحاد خارجي إلـى الاتحاد الكويتي لكـرة القدم معاملة اللاعب المحترف وفق لوائح الاتحاد حتى ولـو كان بالأصـل لاعب غيـر محترف في مجال مشـاركته في المسـابقات المحلية ويسـتثنى من ذلك اللاعب الذي يعود إلى ناديه بعد انتهاء مدة إعارته أو انتقاله.

ومما لا شـك فيه بـأن اللوائح المنظمة للاحتـراف فـي دولـة الكويـت نظمـت أوجـه الاحتراف جزئياً في البداية لإرسـاء قواعـد تمهيـدا للانتقال مـن الهواية إلى الاحتـراف الجزئي ومن ثـم إلى الاحتراف الكلـي بهدف تحقيق عائـد مادي للاعب وتشـجيع اللاعب وتوفير الاستقرار المادي والنفسـي له والارتقاء بمسـتوى الألعاب الرياضة فنيا وإداريا حيث يتم حاليا تصنيف اللاعبين إلـى فئات ولكل فئة مقابل مالي كدعم يحدد شهرياً من قبل لجنة الاحتراف الرياضي.

ـض المنازعات

14

المادة 14 للتحكيم السعودي تختص بالفشل في اتباع الإجراءات:
1/14 إذا انقضت المهلة الزمنية وفشل المدعي أو المستأنف في تقديم مذكرة المطالبة أو الاستئناف دون عذر مقبول كان للجنة التحكيم أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وفي حال فشل المدعي عليه أو المستأنف ضده في تقديم بيان دفاعه أو الإجابة دون عذر مقبول كان للجنة التحكيم الحق في الاستمرار في الإجراءات وإصدار القرار التحكيم.
2/14 إذا أبلغ أحد الأطراف وفقاً لما نصت عليه هذه القواعد ولم يحضر دون عذر مقبول فللجنة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار القرار المناسب بما فيها قرار حفظ أو شطب الدعوى أو الفصل بالموضوع.

شروط المحكم

المادة التاسعة عشرة تختص بشروط المحكّم مركز التحكيم الرياضي السعودي وهي19/1 للتسجيل في جدول المحكمين بالمركز يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:
19/1/1 أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مناسبة.
19/1/2 أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات.
19/1/3 ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة ماسة بالشرف أو الأمانة
19/1/4 أن يجتاز الاختبارات والدورات التي يعدها المركز لهذا الغرض (دورتين على الأقل سنوياً).
19/1/5 أن يجتاز المقابلة الشخصية التي يتطلبها المركز لهذا الغرض.

17

المادة 17 من القواعد الإجرائية في مركز التحكيم السعودي تختص بقفل باب المرافعة:
1/17 تصدر لجنة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئ الدعوى للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداع أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.
2/17 للجنة التحكيم في كل الأحوال - ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة - أن تطلب من الأطراف تقديم أية مستندات إضافية.
3/17 تتخذ لجنة التحكيم قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو بأغلبية المحكمين.
4/17 يجب أن يكون قرار اللجنة مكتوباً أو يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره .

تعيين المحكم

المادة 25 لمركز التحكيم الرياضي السعودي تحدد كيفية تعيين المحكمين:
25/1 يمكن تشكيل لجان التحكيم من ثلاثة محكمين بشكل عام أو من محكم فرد في حال اتفاق أطراف التحكيم على ذلك.
25/2 إذا اتفق الطرفان على أن المنازعة يجب أن تُحال إلى محكم فرد يقوم الطرفان بتعيينه في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ طلب التحكيم أو إعلان الاستئناف المستلم بشكل صحيح من قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز.
25/3 إذا فشل أطراف التحكيم في تعيين المحكم الفرد، يقوم رئيس غرفة التحكيم المختصة بتعيينه حسب الترتيب الأبجدي لقائمة المحكمين المتاحة.

■ محمد شراقي

■ علي الحربي

المصاريف ما لم يرد بالقرار التحكيم أن يتحمل الأطراف المصاريف بالتساوي بينهم.
3/10 يقوم المركز بتغطية كافة النفقات اللازمة لضمان سير الإجراءات وذلك في حدود المصاريف الإدارية المسددة ولا يدخل في مفهوم المصاريف الإدارية نفقات الخبرة والترجمة والأوراق والمستندات المقدمة من الأطراف إلى لجنة التحكيم.
4/10 يجوز للمركز أن يستوفي من طالب التحكيم مبلغاً تحت حساب المصاريف الإدارية لحين استكمال باقي المصروفات وفي جميع الأحوال يتعين سدادها بالكامل قبل بدء إجراءات التحكيم بوقت مناسب.

الإخطار والتبليغ

المادة الحادية عشرة تحدد كيفية الإخطار والتبليغ:
1/11 يجب أن تكون كافة الإخطارات والبلاغات والاتصالات الخاصة بالمركز عن طريق الأمانة العامة للمركز وبواسطتها.
2/11 تكون جميع المكاتبات بصيغة PDF على البريد الإلكتروني المعتمد من المركز ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من المركز.
3/11 الإخطارات والاتصالات عن طريق البريد أو الفاكس مقبولة ولكن فقط في الحالات التي يكون فيها الإرسال من خلال البريد الإلكتروني غير ممكن.
4/11 تقوم الأمانة العامة للمركز ببناء وتشغيل نظام إلكتروني للإيداع عبر الإنترنت «منصة إيداع»
5/11 تكون الإخطارات والرسائل والاتصالات الموجهة إلى أطراف التحكيم أو ممثليهم عن طريق البريد الإلكتروني المحدد من قبلهم مسبقاً أو أي عنوان آخر يتم تحديده كتابة في مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع.
6/11 تعتبر الإخطارات والرسائل الموجهة إلى أطراف التحكيم مستلمة قانوناً إذا أرسلت إلى المرسل إليه عبر بريده الإلكتروني المعتمد لدى المركز.

الالتزام بالمواعيد

المادة الثانية عشرة تحدد الالتزام بالمواعيد الزمنية:
1/12 يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة من الأمانة العامة للمركز أو لجنة التحكيم.
2/12 لا تزيد المواعيد المحددة من الأمانة العامة للمركز أو لجنة التحكيم عن عشرين «20» يوماً.
3/12 للأمانة العامة أو لجنة التحكيم الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.
4/12 يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام البريد الإلكتروني المرسل من المركز ويدخل في المواعيد المحددة .

مصراتي: ليبيا تمنع الهواة من التنقل

■ عياد مصراتي

كشف الدكتور عياد مصراتي المحاضر بعدد من الجامعات الليبية وعضو الاتحادين العربي والأفريقي لكرة الطائرة عن مفاجآت مروعة في قانون تنقلات اللاعبين، حيث لا يحق للاعب الهاوي الانتقال من نادٍ إلى آخر إلا بعد بلوغه سن الثلاثين منٍ عمره، وفيما عدا ذلك الانتقال يكون بموافقه ناديه وهو الأمر الشائع في معظم الرياضات في دولة ليبيا.
وأكد أن طبيعة المنازعات الرياضية في ليبيا ودية ويكون الاحتكام في العادة إلى اللوائح الداخلية لكل لعبة ونادر ما يصل نزاع رياضي إلى محكمة الرياضة الدولية كاس في لوزان لأن وضع الرياضة أقرب للهواية منه إلى الاحتراف، والمنازعات الرياضية الدولية في الغالب تكون بكثرة في الدوريات التي تطبق نظاماً احترافياً بالكامل وتكون العقود والصفقات الرياضية بملايين الدولارات وهو وضع يحتم وجود مراكز تحكيم متخصصة وخبرات قضائية مع صلاحيات الوصول إلى كاس.

خلفان: هواة البحرين ينتقلون بحرية

■ جهاد خلفان

أكد البحريني جهاد حسن خلفان الأمين العام للاتحاد العربي لكرة الطائرة ورئيس لجنة الاحتكام العربية أن حرية الانتقال للاعبين الهواة في مملكة البحرين أمر مباح لجميع اللاعبين وفي معظم الرياضات نجد الأصل هو حرية التنقل وهو منصوص عليه في الأنظمة الأساسية، وهو ينصب لمصلحة تطوير الرياضة والألعاب في البحرين ويشجع على الاحتراف ويطور المستويات ويجعل من المنتخبات الوطنية قمة في الاحترافية وهو أمر ينعكس على النتائج العامة للبحرين في التنافسية العربية والإقليمية والدولية.
ورفض خلفان مبدأ حرمان اللاعب الهاوي من الانتقال ووصفه بالقيود التي تتعارض مع التشريعات الدولية لمختلف الاتحادات.
وحول وضع الاتحاد العربي من مراحل التقاضي وهل يتم الاحتكام إلى المحكمة الرياضية الدولية في(كاس) يوضح خلفان بأن جميع الاتحادات العربية وبما فيها اتحاد الطائرة تتبع اتحاد اللجان العربية الأولمبية ومقره في السعودية.

ظاهر: تحكيم كروي فقط في الأردن

■ هيثم محمد

كشف مدرب كرة السلة الأردني هيثم ظاهر محمد أن غياباً كاملاً لأي نظامي قضائي رياضي في المملكة الأردنية، فيما يختص بالألعاب الأخرى والتي تذهب قضاياه ومعظم المنازعات إلى القضاء العادي خاصة النزاعات المالية لأنه لا يوجد مركز تحكيم لها، ومركز التحكيم الرياضي في الأردن يختص بتناول قضايا كرة القدم فقط

وحول لماذا لا يوجد تحكيم يضم في مظلة جميع الألعاب وجميع الرياضيين في الأردن، يوضح ظاهر ان الأمر يشكل صدمة لأن كرة القدم في الأردن تستحوذ على معظم الموارد وهي الغنية وبالتالي بها عقود مالية كبيرة وعالية وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل منازعات كبيرة ومتعددة، بعكس الألعاب الأخرى خاصة كرة السلة وهي تعاني من التجاهل والحرمان من المال وبالتالي عقود الاحتراف أمر نادر واللاعب يرضى بما هو متاح وهو أمر يجعل لا حاجة إلى محاكم رياضية لفض المنازعات.

الصديق: المال عائق إلى «كاس»

■ هنادي الصديق

أوضحت هنادي الصديق رئيس الاتحاد السوداني للريشة الطائرة ونائب رئيس الاتحاد العربي وعميد الأكاديمية الأولمبية السودانية، أن المنازعات الرياضية في خارج إطار كرة القدم نادرة الحدوث في السودان، لأن المال هو السبب فمعظم عقود اللاعبين عادية جداً فضلاً عن كون الوصول إلى المحكمة الدولية (كاس) يحتاج إلى مصاريف مكلفة لا قدرة للاعبين عليها خاصة الهواة، مؤكدة أن الاتحاد السوداني للريشة الطائرة ينص في نظامه الأساسي على حق اللجوء إلى الاتحاد الدولي للريشة الطائرة وحق اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية كاس ولا حجر على أحد في إيصال شكواه لكن لقدرة المالية هي الفيصل.

مركز التحكيم مشروع مقبل للرياضة في السودان

أكد الدكتور كمال شداد رئيس الاتحاد السوداني لكرة القدم أن مركز التحكيم الرياضي من المشاريع المستقبلية المقبلة في السودان دعماً للحركة الرياضية لأن قانون الرياضة السوداني يلزم بتكوين هيئة أو مركز تحكيم رياضي يختص بفض المنازعات الرياضية في السودان ويكون بمثابة محكمة رياضية عليا، وفي الوقت الراهن فإن مراحل التقاضي في حسم المنازعات الرياضية خاصة الكروي منها يمر بمرحلتين هما لجنتا الانضباط والاستئناف، لكن يمكن للمتنازعين الوصول بالمنازعة بعد الاستئناف إلى الاتحاد الدولي ومحكمة الكاس الرياضية الدولية في لوزان.
وحول قانونية ومشروعية اللجوء إلى التحكيم بحسب النظام الأساسي للاتحاد السوداني لكرة القدم يوضح الدكتور شداد بأن الأنظمة واللوائح لا تمنع من اللجوء للتحكيم في فض المنازعات الرياضية سواء تحكيم داخلي أو خارجي وتنص على انه في حالة اللجوء إلى التحكيم الداخلي فانه يمنع اللجوء إلى التحكيم الخارجي، وفي السودان لا يوجد تحكيم رياضي داخلي وبالتالي يتم اللجوء مباشرة إلى محكمة الكاس في لوزان.
وأكد شداد بأن هناك العديد من المنازعات الرياضية في كرة القدم السودانية وصلت إلى محكمة الكاس لكن معظمها قضايا كان الحكم فيها لغير مصلحة المدعين ومنها قضية نادي توتي ضد الاتحاد السوداني لكرة وهى من القضايا الكروية التي شغلت الوسط كثيرة لكن الفوائد القانونية منها كانت كثيرة خاصة فيما يختص بالإجراءات الخاصة بمراحل التقاضي وصولاً إلى محكمة الكاس الدولية.
وحول ندرة القضايا الرياضية من قبل الرياضات الأخرى وعدم وصول النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية كاس يوضح شداد بانه لا توجد قضايا شائكة تستوجب الوصول إلى محكمة كاس لان طبيعة التنافس في تلك الألعاب تحسم الخلاف بطرق أقرب للوساطة وهو تعبير معروف في التحكيم الرياضي ويمكن نسمي بان الوساطة هي الفصل ولا تدعوا للوصول إلى محاكم دولية رياضية بعكس طبيعة كرة القدم فإن النزاعات فيها قوية ويمكن في سبيل الحصول على نقطة في الدوري السوداني للمحترفين أن يصل النزاع لأبعد درجات التقاضي للحصول عليها وهو الأمر الذي يفسر لماذا وصلت منازعات كرة القدم إلى محكمة كاس.
واكد شداد على أهمية الدورات والورش التدريبية التي تنظم من مختلف الجهات في تعريف مكونات الرياضة بالقوانين خاصة قوانين ولوائح محكمة كاس الدولية لعدم الوقوع في متاهات تتسبب في رفض قضاياهم واهمها التوقيت وكيفية صياغة الشكوى وحينها يجب التفريق بين أسلوب التقاضي عند كاس وأسلوب إرسال الرسائل إلى الاتحادات الدولية الاخرى بما فيها الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث يمكن رسالة خاطئة وتوقيت خاطئ او تعابير خاطئة تفقده حقك والامثلة على ذلك كثيرة.

■ كمال شداد

محكمة «كاس».. إجراءات مبسطة وعدالة شاملة لكل الاتحادات

يواصل المحامي الرياضي صالح أحمد العبيدلي، والمحكم لدى محكمة كاس والعضو السابق لدى اللجنة القانونية بالاتحاد الآسيوي، وعضو المكتب التنفيذي للجمعية الدولية لمحاميي كرة القدم تقديم قراءته المبسطة للإجراءات والمبادئ العامة لمحكمة التحكيم الرياضي «كاس»، ليوضح للرياضيين والقراء كيفية التقاضي في كاس وأنها ليست (بعبعاً مخيفاً) كما يصورها البعض لأجل إبعادهم عن التقاضي فيها ولكن في الخير، إذ إن كاس هي مركز تحكيم لديه قواعد قانونية يجب الإلمام بها بشكل دقيق، والالتزام بها بشكل صارم وشرحها بشكل مبسط على النحو الآتي:

R32
المواعيد

المادة R32 تحدد مواعيد محكمة كاس وهى على النحو التالي:

- تبدأ المواعيد منذ اليوم التالي للإخطار
  - ويجب الرد بحد أقصى في اليوم الأخير قبل الساعة 12 من منتصف الليل بتوقيت لوزان.
- بسبب طارئ وعند تقديم طلب مسبَّب من أحد الأطراف فإنه يجوز لرئيس هيئة التحكيم في حالة تعيينه أو لرئيس الإدارة المعنية مد المدة المحددة وذلك باستثناء مدة الاستئناف (الـ 21 يوماً).

R33
استقلالية المحكمين

- يجب أن يكون المحكم نزيهاً ومستقلاً
- ويجب أن يكشف على الفور لأي ظروف أو عوامل قد تؤثر على استقلاليته
- والتصريح بعدم وجود أي تعارض مصالح

R34
رد المحكم

- من الممكن رد محكم عندما تجعل الظروف حياديته واستقلاليته محل شك أو ريبة
- ويجب تقديم طلب رد المحكم خلال (7) أيام من تاريخ العلم بالسبب الذي يؤثر في حيادية المحكم
- ويتم عرض الطلب على المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (كاس)
- ويعطى المحكم المراد رده الفرصة في التعقيب على طلب الرد
- ويعرض هذا الملف على كل أطراف الدعوى وعلى المحكمين
- وبعد ذلك يتم البت في الطلب من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بعزل/ إقالة المحكم
- يجوز للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي عزل أي محكم إذا تقاعس عن أداء مهامه
- أو إذا أخفق في أداء واجباته وفقاً لقانون التحكيم الرياضي

R36
استبدال المحكم في إحدى الحالات التالية:

- وفاة المحكم
- رد أو عزل المحكم
- ويتم استبداله بنفس ظروف تعيينه إلَّا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك
- أو قررت هيئة التحكيم
- وعلى ألا يتم إعادة الإجراءات من البداية بل تستكمل

R37
إجراءات وقائية واحترازية

- بداية لا يجوز اللجوء إلى هذه الإجراءات الاحترازية إلا
  - بعد أن تُستنفد كل الإجراءات الاحترازية أمام الاتحاد الرياضي المعني
- يجب على مقدم طلب الإجراء الاحترازي أن يسدد رسماً وقدره 1000 فرنك سويسري
  - ولا يتم سداد ذات رسم التسجيل عند رفع الدعوى الموضوعية
- في حالة تقديم طلب إجراء احترازي فإنه لا يحق لمقدم الطلب اللجوء إلى القضاء أو أي هيئة تحكيمية أخرى لتقديم ذات الطلب.
- عند تقديم الطلب الاحترازي فإن رئيس الإدارة المعنية أو رئيس هيئة التحكيم
  - يسمح للطرف الآخر من تقديم تعقيبه خلال مدة (10) أيام
  - أو مدة أقل إذا كانت الظروف تحتم ذلك
  - وبعد ذلك يتم إصدار القرار بشكل مستعجل بناء على الظاهر من المستندات (prima facie)
  - ولرئيس الهيئة إلغاء الإجراءات إذا تبين عدم وجود اختصاص قضائي لمحكمة كاس.
- بناء على الطلب الاحترازي وعند إصدار القرار الوقتي فإنه يجب الأخذ بالاعتبار للمسائل الآتية:
  - هل القرار الاحترازي مهم لحماية مقدم الطلب من ضرر لا يمكن إصلاحه
  - مدى نسبة نجاح دعوى التحكيم الأصلية التي سوف ترفع لاحقاً
  - هل الحقوق المطلوب حمايتها تفوق مصالح الطرف الآخر
- عند صدور قرار احترازي فإنه يجب على مقدم الطلب
  - أن يرفع دعوى التحكيم الموضوعية خلال 10 أيام
  - وإلا فإن القرار الاحترازي سوف يسقط تلقائياً ويعد كأن لم يكن

R41

تعدد الأطراف:

في حالة تعدُّد أطراف الدعوى (مدَّعون و/أو مدَّعى عليهم) تقوم كاس بتشكيل الهيئة وفقاً لاتفاق الأطراف بالنسبة لعدد المحكمين وكيفية اختيارهم، وفى حالة الاختلاف تقوم كاس بالاختيار وفقاً للمادة R40-1

الإدخال:

إذا كان المُدعى عليه ينوي ضم طرف آخر من غير أطراف الدعوى فإنه يجب أن يذكر ذلك في رده على طلب التحكيم مع التسبيب وإرسال نسخة إضافية من جوابه وذلك حتى تقوم المحكمة بإرسال هذه النسخة إلى الطرف المطلوب إدخاله وتعطيه مهلة لتحديد موقفه والرد على طلب الإدخال وفقاً للمادة R39، كما تحدد أيضاً مهلة للمدعي لتحديد موقفه من طلب الإدخال المقدم من المدعى عليه.

توضح كيفية التدخل

وهو إذا أراد طرف آخر غير أطراف الدعوى الدخول في دعوى تحكيم قائمة، فإنه يجب أن يرسل طلباً مسبَّباً في مدة أقصاها 10 أيام تبدأ مع بداية علم هذا الطرف بدعوى التحكيم وعلى أن يكون قبل جلسة المرافعة وتقديم المذكرات الختامية، وفيما إذا تمَّ ذلك فإن الإدارة المعنية تقوم بإحالة طلب التدخل المقدَّم من الغير لأطراف النزاع وتحدد لهم مهلة لتحديد موقفهم من قبول تدخل هذا الطرف من عدمه.

05

يتم تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي عن طريق الاتحاد الرياضي المعني (الفيفا على سبيل المثال) في ما يتعلق بتنفيذ أحكام اللجان القضائية لدى الفيفا أو أحكام محكمة كاس الصادرة لمصلحة أحد أطراف اللعبة سواء كان اتحاداً أو نادياً أو لاعباً، التنفيذ عن طريق القضاء الوطني من خلال اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

100

يعتبر مركز التحكيم السعودي هو الأفضل على مستوى العالم العربي حيث بات بديلا التقاضي في محكمة الكأس الدولية فى لوزان ويستقبل المنازعات الرياضية بنسبة 100 %

R38
طلب التحكيم

تقديم طلب إلى محكمة كاس يجب أن يتضمَّن الآتي:

- أسماء وعناوين كاملة للمدعى عليها/عليهم
- موجز عن الوقائع والحجج القانونية
- ادعاءاته
- نسخة من العقد الموجود به شرط التحكيم أو أي وثيقة أو لائحة تتضمن شرط التحكيم
- اختيار المحكمين وعددهم وتسمية المحكم المختار من قائمة محكمي كاس
- عند بدء الدعوى، طالب التحكيم يجب أن يدفع مصاريف التحكيم وفقاً للمادة 64.1
- إذا لم تكن الشروط مكتملة عند تقديم طلب التحكيم
- فإنه يجوز لمحكمة كاس إعطاء مهلة واحدة فقط لطالب التحكيم من أجل إنهاء الإجراءات
- وفي حالة الفشل في ذلك فإنه لن ينظر في طلب التحكيم

البيان

إعداد: عماد الدين ابراهيم - غرافيك: أسيل الخليلي

توصيات «البيان الرياضي»

1. ضرورة تركيز الجهود على الألعاب الأخرى للنهوض بها
2. فك أسر الإقامة الجبرية للاعب الهاوي مع ناديه بدلاً من اللجوء إلى «كاس»
3. الاقتداء بمركز التحكيم السعودي «نموذج الجودة»
4. الانتباه لوجود مركز استماع تابع لـ«كاس» في أبوظبي يتعامل بالعربي
5. على اللجان الأولمبية العربية «تحرير» اللاعب الهاوي
6. التفريق بين المنازعة الرياضية والقضاء للمحافظة على الخصوصية